



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ ميلادية  
يإنشاء صندوق لإعمار جنوب طرابلس



مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣، أغسطس ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات منتدى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩، نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢١م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة ٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٩٢٥) المؤرخ في ٢٨/٤/٢٠٢١م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

**مادة (١)**

ينشأ صندوق سيادي يسمى ( صندوق إعمار جنوب طرابلس) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، يتبع مجلس الوزراء، ويكون مقره بمدينة طرابلس.

**مادة (٢)**

يمول الصندوق وفقاً للمادة (٨) بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ليبي.

**مادة (٣)**

يهدف الصندوق لإعادة إعمار وتأهيل المناطق التي دمرتها الحروب وإزالة آثارها بجنوب طرابلس بما يحقق الأهداف التنموية ومعالجة الأضرار الحاصلة في المباني والبني التحتية، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :

١- حصر وتقييم الأضرار التي لحقت المباني والمراافق العامة وإجراء الصيانة، وإعمار المناطق المدمرة باستخدام كافة الوسائل وبالتنسيق مع السلطات المحلية والمؤسسات والجهات الحكومية المعنية.

٢- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج مشاريع إعادة الإعمار.

٣- تنسيق الجهود بين كافة الجهات العاملة لمعالجة الأضرار التي لحقت بالمدينة ودعوة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني للإسهام في مشاريع إعادة الإعمار أو تأهيل المنشآت والخدمات المتضررة.

٤- تحديد أولويات الإعمار، بما يكفل فتح المجال أمام إنشاء مناطق حضرية واستثمارية.

٥- اقتراح أسس وضوابط تقدير التعويض وأالية سدادها، لكل منطقة من مناطق المدينة وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها.

٦- سداد قيمة التعويض المقدر، واقتراح بدائل للتعويض النقدي لاعتمادها من مجلس الوزراء.

٧- التعاقد لإجراء الصيانة، كذلك أعمال الهدم والإزالة.

٨- التنسيق مع السلطات المحلية والأجهزة التنفيذية المتعاقد معها في شأن تنفيذ أو استكمال المشاريع الإسكانية وتخفيضها كتعويض عيني.

٩- إعادة تخطيط المناطق المدمرة وتطويرها عمرانياً، بما يحقق أهداف خطة التنمية المستدامة.



**مادة (4)**

يكون للصندوق مجلس أمناء يصدر بتسديمه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

**مادة (5)**

يدار الصندوق بمدير عام ونائبه له من ذوي الخبرة، يتم تسميتهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

**مادة (6)**

يتولى المدير العام للصندوق مباشرة المهام وال اختصاصات الآتية:-

1- الإشراف على إعداد مشاريع الخطط والبرامج في مجال نشاط الصندوق وتنفيذها بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

2- مباشرة الأعمال التنفيذية الإدارية، المالية والفنية للصندوق

3- توقيع عقود المشروعات التي يمولها الصندوق وفقاً للخطط والبرامج والنماذج وأليات العمل المقرة من مجلس الوزراء.

4- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

5- تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

6- إعداد مشروع موازنة الصندوق السنوية وحسابه الختامي.

7- يقدم تقارير دورية إلى مجلس الوزراء عن العمليات التنفيذية للخطط والبرامج وكذلك فيما يتعلق بالمركز المالي للصندوق .

**مادة (7)**

تكون موارد الصندوق من الآتي :-

1- المبالغ المحصلة من فرض رسم بيع النقد الأجنبي.

2- ما يخصص له من الميزانية العامة.

3- قيمة مساهمة الشركات الأجنبية تنفيذاً لمبدأ المسؤولية الاجتماعية.

4- الهبات التي يتحصل عليها الصندوق.

**مادة (8)**

تشكل لجنة للتعويضات برئاسة مندوب عن وزارة الإسكان والتعهير وعضوية مندوب عن مصلحة أملاك الدولة، ومندوب عن مصلحة التسجيل العقاري، ومندوب عن مصلحة التخطيط العمراني، وثلاثة مهندسين من ذوى الخبرة لا تقل درجة عن الثانية عشر.

**مادة (9)**

أموال الصندوق أموالاً عامة لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

**مادة (10)**

يكون للصندوق هيكل إداري يتكون من عدد محدود من الإدارات تحدد بقرار من مجلس الوزراء، ويتم شغل الوظائف عن طريق الندب أو الإعارة.

**مادة (11)**

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى له من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية.



حكومة الوحدة الوطنية  
†°١٠٨٧٠٤† +°٥٠٩٤٦٣  
agasu nduronnu numii-؍  
Government of National Unity

مادة (12)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الصندوق وميزانياته طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (13)

يكون للصندوق حساب مصرفي أو أكثر في المصارف العاملة في ليبيا.

مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

